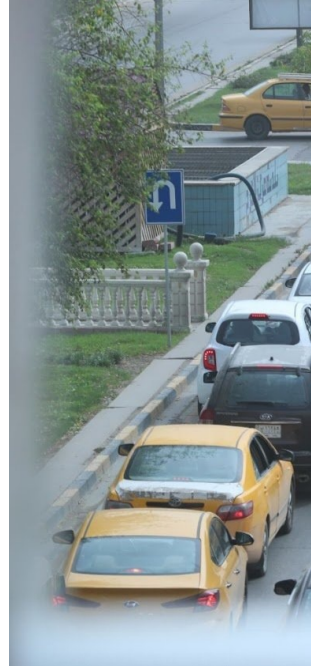


توجيهات جديدة من المرور لأصحاب اللوحات القديمة وتحديد مبلغ غرامة المخالفين



أصدرت مديرية المرور العامة، اليوم الأربعاء، توجيهات لأصحاب اللوحات القديمة، فيما حددت مبلغ غرامة المخالفين.

وقال بيان للمديرية تلحقه المطلاع، إنه: "تقرر مراجعة أصحاب المركبات المسجلة بنظام التسجيل القديم قبل تاريخ 9_4_2003 والفحص المؤقت والمشروع الموازي إلى مديريات مرور بغداد والمحافظات (مواقع التسجيل) لغرض تسجيلها ضمن المشروع الوطني خلال مدة شهرين (60) يوماً من تاريخ صدور هذا البيان". وأضاف، أنه "يعاقب المتخلف عن المراجعة بغرامة مقدارها (200000) مئتا ألف دينار استناداً لأحكام المادة (25 /أولاً/ز) من قانون المرور بالنسبة للمركبات التي تحمل لوحات الفحص المؤقت وتحجز المركبة لحين إكمال معاملة التسجيل".

وأشار إلى أنه "يعاقب بغرامة مقدارها (100000) مئة ألف دينار استناداً لأحكام المادة (25/ثانياً/أ) بالنسبة للمركبات التي تحمل اللوحات القديمة قبل تاريخ 9_4_2003 والمركبات المسجلة ضمن المشروع الموازي".

وأكد أنه "تنفذ العقوبات أعلاه بعد انتهاء المدة الممنوحة".

